الإصدار السابع
المجلد (2) العدد (3)
20 سبتمبر 2026

مجلة روافد العلوم
للدراسات والبحوث

الإعمال الإجرائي لدور المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن

د. رابح أشرف رضاونية

(قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر)

الملخص

تتناول هذه الورقة البحثية الإعمال الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي ، من خلال تحليلي تأصيلي وتطبيقي لمنظومة الإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، حيث يبدأ البحث بتفكيك البنية الإجرائية للمحكمة عبر مراحلها الأربع :تحريك الدعوى والفحص الأولي، والتحقيق الخاضع لرقابة الدائرة التمهيدية ،والمحاكمة التي تكفل ضمانات الدفاع وحقوق الضحايا ،والتنفيذ القائم على التعاون الدولي ،ويوضح أن هذه المنظومة صممت لتحقيق التوازن بين فعالية الملاحقة وعدالة الإجراءات، كما ينتقل البحث الى تحليل الأثر القانوني لتدخل مجلس الأمن في مسار الإعمال الإجرائي عبر آليتي الإحالة بموجب المادة 13(ب) والتأجيل بموجب المادة 16،ويكشف عن اشكاليتين مركزيتين: الأولى هي الانتقائية في إحالات المجلس واقترانها باستثناءات تمس مبدأ المساواة، والثانية هي تعليق العدالة لأسباب سياسية عبر سلطة التأجيل ، اضافة الى إخفاق المجلس في متابعة تنفيذ أوامر القبض بعد الإحالة .

وتخلص الورقة البحثية الى أن نقطة الضعف الجوهرية في الإعمال الإجرائي لا تكمن في النصوص القانونية ، بل في الاعتماد على الارادة السياسية للدول ، وفي الدور المزدوج لمجلس الأمن الذي يمثل عامل تفعيل وتقويض في آن واحد، ويقترح اصلاحا مزدوجا :ذاتيا داخل المحكمة لتسريع الإجراءات ،ومؤسسيا لضبط علاقة المجلس بالمحكمة عبر تقييد استخدام الفيتو في جرائم الفظائع وإنشاء آلية متابعة ملزمة للتنفيذ ،بما يضمن استقلالية الإعمال الإجرائي وتحريره من القيود السياسية .

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الإعمال الإجرائي، الإحالة ،التأجيل، مبدأ التكامل، التعاون القضائي،استقلالية القضاء الدولي، إجراءات التحقيق.

المقدمة:

إن الإعمال الإجرائي لدور المحكمة الجنائية الدولية يمثل التجسيد العملي لإرادة المجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب، فالمحكمة كهيئة قضائية دولية دائمة، لا تعمل تلقائياً بل وفق منظومة إجرائية مركبة حددها نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، وتكتسب هذه المنظومة تعقيداً إضافياً عندما تتقاطع مع صلاحيات مجلس الأمن الدولي، الجهاز السياسي الأعلى المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقد منح نظام روما المجلس صلاحيتين إجرائيتين جوهريتين هما الإحالة والتأجيل، مما جعل العلاقة بين الجهازين محل جدل فقهي وقانوني مستمر، وتثير هذه العلاقة إشكالية مركزية، كيف يمكن التوفيق بين استقلالية القضاء الجنائي الدولي ومتطلبات العمل السياسي لحفظ السلم، كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى تفكيك البنية الإجرائية لعمل المحكمة أولاً ، من مرحلة تحريك الدعوى حتى التنفيذ ، ثم تحليل موقع مجلس الأمن ضمن هذه البنية ، مع تقييم نقدي للآثار العملية والنظرية المترتبة على

هذا التداخل ، مدعومة بالتطبيقات القضائية وأبرز الاجتهادات الفقهية.

وبناء على ما سبق تمت معالجة الموضوع من خلال محورين أساسيين ،حيث تضمن المحور الأول الإعمال الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة والإستئناف ،انطلاقا من الأساس الموضوعي لمباشرة الإجراءات والضمانات العادلة للمحاكمة، نطاق سلطة نائب الإتهام العام في المبادرة بافتتاح التحقيق ورقابة المحكمة له ، التنازل عن التحقيق والإذن به والطعن فيه ،بالإضافة ال الإجراءات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المحاكمة وإصدار الأحكام والعقوبات ، الاستئناف ،وصور التنفيذ والمساعدة القضائية ،كما تضمن المحور الثاني علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وسلطته في تعليق وإيقاف نشاطها بداية بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن من خلال سلطة مجلس الأمن في إحالة"حالة" إلى المحكمة وتقديرها وإجراءات الإحالة بواسطة مجلس الأمن و مدى قوتها الإلزامية للمحكمة والدول ،بالإضافة الى سلطة مجلس الأمن لتعليق و إيقاف نشاط المحكمة حيث تم التطرق الى رخصة و شروط مباشرة سلطة تعليق نشاط المحكمة وكذلك تقدير سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة .

المحورالأول: الإعمال الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية:

أولا: اجراءات التحقيق والمحاكمة والاستئناف:

1- الاساس الموضوعي لمباشرة الإجراءات والضمانات العادلة للمحاكمة :

1-1- الأساس الموضوعي لمباشرة اجراءات التحقيق:

أولا نشير إلى أن تحريك الدعوى يتم بناء على إحالة من الدولة الطرف أو من مجلس الأمن أو بمبادرة من المدعي العام للمحكمة، وبعد توافر أساس معقول لمباشرة الإجراءات تحرك الدعوى ويحدد المدعي العام ما إذا كانت المعلومات المتاحة تشكل أساسا معقولا لمباشرة الدعوى، كما أن للمدعي العام صلاحية الإقرار في بدء المحاكمة من عدمه، وفي هذه الحالة يقوم بإعلان دائرة الشؤون الخاصة فيما قبل المحاكمة بقراره حيث يجوز لها وللدولة الطرف المحيلة أو مجلس الأمن التقدم بطلب إعادة النظر في قرار المدعي العام نفسه [1] .

هذا ويمتد تحقيق المدعي العام ليغطي كافة حيثيات الموضوع من وقائع وأدلة متعلقة بتحديد المسؤوليات، ويشتمل على أدلة الإثبات والنفي على أن يراعي كلا من مصالح المجني عليهم وظروفهم الخاصة وكذلك حقوق المتهمين، وقد جاء بنص الفقرة الثانية من المادة 54 [2] جواز إجراء التحقيق على أرض الدولة الطرف طبقا لما تضمنه الباب التاسع من نظام روما الأساسي، أو كما هو مخول لدائرة الشؤون الخاصة عند عدم القدرة الصريحة للدولة على تطبيق أو

تنفيذ طلب التعاون، أما فيما يخص التحقيقات على أرض دولة غير طرف، فيسوغ للمدعي العام إجراء اتفاقية بهذا الشأن مع تلك الدولة لوضع ترتيبات تسهل التعاون معها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 54 [3].

عند مباشرة المدعي العام التحقيق، يجوز له جمع وفحص الأدلة وطلب حضور ومسائلة الأشخاص والشهود والمجني عليهم وفقا للاجراءات المنصوص عليها قانونا، كذلك يجري اتفاقيات لتسهيل التعاون مع الدولة أوالمنظمة أو الشخص ويتلقى معلومات قد تعتبر سرية مما يحتم عليه عدم الإفصاح عنها بأية حال واتخاذ كافة التدابير الإحترازية لضمان سرية المعلومات وحماية الأشخاص وحفاظا على الأدلة وهذا مانصت عليه الفقرةالثالثة من المادة 54 [4]. وفي حال ظهور أدلة جديدة ،أوبناء على طلب المدعي العام إذا رأى بأنها قد تؤثر في سير المحاكمة أو الحكم النهائي، تكلف الدائرة التمهيدية بمكتب المدعي العام لإتخاذ التدابير للحصول على كل المعلومات والأدلة التي قد لا تتوفر فيما بعد بغرض المحاكمة حسب نص المادة 56 ،ومن أمثل ذلك الأدلة التي لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها مثل استخراج وتشريح الجثث،وكما سبق القول فأن للمتهمين حقوق أثناء التحقيق حسب نص المادة 55 كعدم الإكراه على تجريم أنفسهم أو التعذيب وحقهم بإستعمال اللغة التي يفهمها ويتحدثها...[5]

ونشير إلى أنه عند تحريك المدعي العام للدعوى يجوز إصدار أمر بالقبض من الدائرة التمهيدية عند اقتناعها بتجريم الفرد بما يدخل في اختصاصها، ويقع على عاتق الدولة الطرف التي يوجد بها المتهم اتخاذ إجراءات جريئة للقبض عليه والتحقيق معه أو استجوابه وفقا لقوانينها الداخلية[6] .

2-1 - الضمانات الإجرائية العادلة

ورد ذكر هذه الضمانات بالمادة 55 من نظام روما الأساسي، وهي في الأصل مجموعة من الحقوق خولت لهؤلاء المتهمين يمكن القول بأنها خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها وهذا حماية لحقوق الإنسان من جهة ونظرا لطبيعة الأشخاص المتهمين من جهة أخرى، ويمكننا إجمالها فيما يلي [7]:

لا يمكن بأي حال من الأحوال إجبار الأشخاص المتهمين على تجريم أنفسهم.

لا يمكن بأي حال إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال الضغط أوالإكراه أوالتعذيب أوالتهديد.

لكل متهم الحق في الإستجواب باللغة التي يفهمها وذلك بحضور مترجم مختص إذا اقتضى الظرف ذلك.

يجب أن يكون لكل متهم معرفة مسبقة بالتهم المنسوبة إليه قبل بدء الاستجواب لتحضير دفوعه الشفوية عند الإستجواب.

لكل متهم التزام الصمت وعدم الإجابة على بعض الأسئلة أو كلها دون أن يعتد بذلك كذريعة للتجريم- تأكيد التهم المنسوبة إليه-.

لكل متهم الحق في طلب المساعدة القضائية المجانية.

لكل متهم الحق في الاستجواب بوجود محاميه وله حق رفض الاستجواب عند عدم وجود محاميه، كما أن له الحق في التنازل عن حق وجود المحامي .

2-نطاق سلطة نائب الإتهام العام في المبادرة بإفتتاح التحقيق ورقابة المحكمة له

2-1-سلطة نائب الإتهام العام في المبادرة بإفتتاح التحقيق:

فيما يتعلق بأحد المسا ئل الأكثر أهمية التي طالبت بها البلاد المتوافقة في الرأي، وهي سلطة نائب الإتهام في المبادئة باستهلال التحقيق والمتمثلة في بقاء الإمكانية المخولة للدولة الطرف، ومثل ذلك لمجلس الأمن ،لتحريك الاليات الإجرائية ،فقد كسبت الدول المتوافقة المعركة في النهاية بخصوص تلقائية تصرف نائب الإتهام* وبذلك فقد نجحت الدول المتوافقة اخيرا على الحصول في النهاية على محكمة قوية ومستقلة تقريبا[8].

و قد أقرت في الواقع المادتين 13(ج،و) و15 [9] من النظام الأساسي لنائب الإتهام برخصة افتتاح التحقيق، بناء على التبيلغ من مصادر متعددة بوقوع جريمة أيا كانت هذه المصادر بما في ذلك الدول ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير المحكومية، وكذلك وبصيغة أكثر عمومية مستعملة لهذا الغرض الأفراد[10].

2-2- نطاق سلطة نائب الإتهام في المبادئة في بافتتاح التحقيق:

حقا لو أن هذا العامل (إقرار سلطة نائب الإتهام في المبادئة بإفتتاح التحقيق) قد صاحبه قبول الإقتراح الكوري بشأن المعايير الأربعة الإختيارية في شأن قبول الإختصاص فإن المحكمة كان سيكون لديها إمكانية أن تضع يدها على الجرائم ضد الإنسانية التي سترتكب في وقت السلم مع حق الاختيار من بين الوقائع المحتملة الحدوث[11].

وفي الواقع فمن الممكن للمحكمة أن تضع يدها على هذه الجرائم فتتصل بها بناء على مبادرة خاصة من قبل نائب الاتهام ،ولكن حق نائب الاتهام في التصرف التلقائي قد ضاع منه جانبا سدى، لاسيما بالنسبة " لجرائم النزاعات الداخلية والجرائم وقت والسلم"،نظرا لكونه في أي من الحالتين معلقا على قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة الإقليمية أوالدولة التي يحمل المتهم جنسيتها[12].

والدول التي تعيش أوضاعا حرجة أوتعيش مرحلة مضطربة بالنسبة لوجودها ،حيث يكون اقليمها مسرحا لإبادة الجنس وجرائم الحرب اثناء النزاعات الداخلية والجرائم ضد الانسانية ،التي ترتكب بالأخص من ممثلي الدولة، فان هذه الدول سوف تمتنع عن التوقيع على النظام الاساسي ، وبالتالي عن قبول الاختصاص التلقائي للمحكمة بهذه الجرائم[13] .

ولكن من المحتمل جدا أن مجلس الأمن يمكنه أن ينشغل بأفعال إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في وقت السلم، ولكن قد يواجه في ضوء الممارسة العملية الحديثة لهذه الهيئة صعوبة في إيجاد صلة أو ارتباط بين الجرائم التي ترتكب في وقت السلم وتلك التي تهدد السلم وتتيح له التصرف بشأنها وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي الواقع فمجلس الأمن غالبا ما يقيم ارتباطا بين الضرورة الإنسانية والمساس بالسلم الدولي فقط في حالة النزاع المسلح أو في حالة انهيارأو سقوط النظام الداخلي في دولة ما[14].

ومن المؤكد أن النظام الاساسي للمحكمة المنشأة من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس في رواندا قد تحاشى الإشارة لحالة النزاع المسلح وإنما اشار إلى هذا الوضع كحالة وجدت أثناء الأحداث الواقعة هناك ،وتلك الحالة قد وجدت ليس فقط بسبب المواجهة بين القوات الحكومية وقوات جبهة التحريرالرواندية، ولكن وجدت أيضا بسبب إبادة الجنس التي تحققت خلال سيناريو العدوان من جنس ينتمي إلى سلالة معينة ضد جنس آخر[15],وهكذا يحدث دائما في حالات النزاع المسلح الداخلي .

ويبدو أيضا اكثر وضوحا الإرتباط بين الضرورة أوالإستعجال والإنساني وبين المساس بالسلم الدولي عند وجود حالة النزاع المسلح في جميع الفروض الأخرى حيث يتدخل مجلس

الأمن لتلبية و مواجهة هذا الإستعجال وتلك الضرورة.

ويمكن معرفة هذا الامر من خلال القرارات الخاصة بشأن الوضع في الصومال والبوسنة والهرسك وليبيريا وسلفادور..وفلسطين...الخ[16].

2-3- رقابة المحكمة على سلطة نائب الإتهام في المبادئة بافتتاح التحقيق:

أخضع النظام الأساسي الرخصة المخولة لنائب الإتهام في المبادئة من تلقاء نفسه بإفتتاح التحقيق لتفويض يصدر بذلك من الدائرة الإبتدائية للمحكمة[17]، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الرقابة الإحتياطية أمر مستغرب في هذا الباب وهي غير معروفة في العديد من الأنظمة الوطنية ومع ذلك فهي تبقى رقابة داخل حدود المحكمة، ويبدو أن الغرض من تقريرها هو تجنيب المحكمة بقدر ما مغبة التدخل السياسي ،وبناء عليه فان إجراءات وممارسة هذه الرقابة على التصرف التلقائي لنائب الإتهام لا يشكل في الواقع عقبة وضعت في غير محلها، وإنما هي بمثابة إجراء تقرير لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي[18].

والجدير بالذكر أن الموقف الأمريكي بشأن هذه المسألة كان ضد تخويل نائب الإتهام سلطة المبادئة من تلقاء نفسه بافتتاح التحقيق، غير أن الموقف الأمريكي في هذه النقطة قد بقى منعزلا إلى أن أصبح بالتدريج وحيد في المفاوظات، وظل الوفد الأمريكي متظاهرا بالصلابة في مواجهة موقف أغلبية الوفود[19].

3- التنازل عن التحقيق والاذن به والطعن فيه :

نظرا لأهمية قرار قبول الدعوى أمام المحكمة الدولية باعتباره القرار الفاصل بين اختصاص هذه المحكمة والإختصاص المحتمل للقضاء الجنائي الوطني, وباعتباره أيضا النقطة التي يتحقق عندها وبموجبها ينهض مبدأ التكامل بين القضاءين, فقد أولاها النظام الأساسي اعتبارا خاصا ،بأن نظم صدورالإذن بالتحقيق،لأن الدعوى حازت مقبوليتها ثم أتاح

سبيلا للطعن فيه- الإذن بالتحقيق -من قبل الدولة المعنية, وعلى هذه الأساس فسوف نتناول في هذه الفرع نقطتين هامتين تتمثلان في:

3-1- التنازل عن التحقيق و الإذن به:

أوجب النظام الأساسي فقرة في الفقرة الأولى من المادة 18 [20]على المدعي العام عندما يقرر أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق أو التصدي له ،فالمدعي العام من تلقاء ذاته أن يخطر جميع الدول الأطراف والتي قد تكون لها ولاية في نظر الدعوى, ويكون الإشعار على أساس سري مع إمكانية تحديد نطاق المعلومات التي يقدمها المدعي العام إلى الدول إذا ما قدر أن ذلك لازما لحماية الأشخاص أو الحيلولة دون اختفائهم أو منع تخريب أو إتلاف الأدلة أو لمنع فرارهم [21]

وللدولة المعنية أن تخطر المدعي العام في غضون شهر واحد من تلقي الإشعار بأنها تجري أو أجرت تحقيق مع رعاياها أومع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 18، وإذا ما تلقى المدعي العام من الدولة المعنية إخطارا من هذا القبيل, فقد تتجه الإجراءات وفق أحد الاتجاهين[22]:

- أن يتنازل المدعي العام بناء على طلب الدولة عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص(المادة 18فقرة 21), وله في هذه الحالة أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير بموجب الفقرة الخامسة من المادة 18 [23]

ويجوز للمدعي العام أن يعيد النظر في قرار تنازله عن التحقيق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك**(المادة 18 ف3)** [24].

- أن يطلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية أن تأذن له في التحقيق (المادة 18 ف 2) [25].

3-2- الطعن في قرار الإذن بالتحقيق:

إذا قررت الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام بالتحقيق فانه يجوز للدولة المعنية الحق في استئناف هذا القرار أمام دائرة الاستئناف, ويجوز له النظر في الإستئناف على أساس مستعجل وذلك حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 18،كما يحق أيضا للدولة التي طعنت في قرار للدائرة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف (المادة 18 ف 7)[26]

وبهذا فانه بإمكان المدعي العام أن يتخذ إجراءات عاجلة تمليها ضرورة حفظ الأدلة أو الخشية من فوات الوقت, فأجاز النظام الأساسي له أن يجري ذلك قبل صدور قرار الدائرة التمهيدية أو في أي وقت يتنازل فيه عن إجراء التحقيق (المادة 18 ف 6), وهذا هو الإستثناء في اتخاذ إجراءات تحقيق عاجلة[27] .

ثانيا :الإجراءات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية:

1- المحاكمة واصدار الأحكام والعقوبات

1-1-المحاكمة:

أن المحاكمة تنعقد في مقر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ما لم يتقرر ذلك في جلسة علنية عامة ومحايدة حسب نص المادة 67 [28]، بحضور المتهم والذي يجب أن يكون ملما بكامل الحقوق المقررة له بما في ذلك افتراض قرينة البراءة وهو ما نصت عليه المادة66 [29] من نظام روما الأساسي، حيث يتم قبل مناقشة حيثيات الموضوع وسماع أوال الشهود تلاوة التهم المنسوبة للمتهم وذلك باللغة التي يتحدثها ويفهمها وله بعد ذلك كل التسهيلات والوقت الكافي لتحضير أوجه الدفاع وسماع أقوال الشهود ضده قبل وأثناء المحاكمة[30].

هذا ويذكر بأنه إضافة إلى الحماية المقررة للمتهم، فإنه يقع على عاتق المحكمة حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات حسب المادة 68 [31] حيث يمكن لدوائر المحكمة واستثناء على مبدأ علنية الجلسات يمكن لدوائر المحكمة أن تقوم بأي جزء من إجراءات المحاكمة في جلسات سرية كما يمكنها حماية الشهود من تمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم في غرفة بها كاميرات مغلقة أو بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى، إضافة إلى أن وجهات نظر المجني عليهم يتم عرضها في أوقات معينة من الإجراءات متى رأت المحكمة أن آراءهم ذات قيمة [32].

ونشير هنا الى أن المحكمة لها إضافة إلى ما سبق أن تفصل في مدى موضوعية ومقبولية أدلة الإثبات المقدمة، على ضوء القيمة الثبوتية لها اعتبارا من إمكانية وقوع أضرار قد تحول دون تحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة [33].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أنه خلال المحاكمة يجب أو بالأحرى يقع على عاتق المحكمة الحفاظ على سرية المعلومات التي تمس السلامة والأمن الوطنيين للدولة الطرف، هذه الأخيرة هي التي لها صلاحية تحديد أي من المعلومات التي بامكانها تهديد الأمن الوطني لها-الدولة- وبرغم ذلك فعلى الدولة أن تتخذ خطوات جدية ومعقولة لحل النزاع بشأن المعلومات المقدمة لتسهيل المحاكمة سواء بتنقيح تلك المعلومات أو عن طريق استخدامها أوالقيام بإجراءات من جانب واحد أو التحاور في غرفة المشورة، أو تقديم ملخصات منقحة أو غير ذلك من الإجراءات الوقائية[34].

كما أن للمحكمة صلاحية المحاكمة عن الجرائم ضد إدارة العدالة وأمثلة ذلك :

-شهادة الزور.

-تقديم أدلة زائفة.

-التدخل في شهادة الشهود.

-تهديد وإرهاب العاملين بالمحكمة.

-الانتقام من العاملين في المحكمة بسبب أدائهم واجباتهم الوظيفية.

-قبول أو التحريض على الرشوة من جانب موظف بالمحكمة.

ولها أن تصدر عقوبات عن هذه الأفعال المخلة بنزاهة الحكم قد تصل إلى خمس سنوات ويجب أن نذكر بأن قرارات المحكمة يجب أن تصدر في محررات مكتوبة باللغات الست المعروفة، وتشمل على بيان كامل ومسبب بما تجلى أثناء المحاكمة من أدلة ونتائج.

1-2-إصدار الأحكام والعقوبات

نصت المادة 77 بوجه عام على جواز فرض المحكمة الجنائية الدولية لعقوبات عن جرائم تدخل في اختصاصها على ألا تتعدى مدة ثلاثين (30) سنة كحد أقصى, وعلاوة على ذلك فللمحكمة أن تقضي بغرامات مالية أو الحجز أو مصادرة أموال الشخص المدان والتي تم تحصيلها من ارتكابه للجريمة[35].

ويبين الحكم أساسا على اللوائح والإجراءات والأدلة، وتأخذ المحكمة في الاعتبار الخطوات الارتجالية المنفصلة للشخص المدان وشدة الجرم المقترف.

وفي هذا السياق لابد من الاشارة الى أن تطبيق العقوبات يعد عملا من أعمال السيادة،وعليه فقد قدم نظام روما الأساسي الضمانات الكافية للدول أن العقوبات التي ينص عليهافي متنه لا يمكن لها التأثيرفي العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الداخلية -أي مفهوم النظرة التكاملية- إذ لكل دولة عند مباشرتها لاختصاصها الوطني عند الحكم على أفراد مدانين أن تطبق قوانينها العقابية الخاصة التي قد تتضمن الحكم بالإعدام وهو الحكم الذي استبعده نظام روما الأساسي.

كما أن عقوبة السجن تتم في الدولة التي اختارتها المحكمة من قائمة الدول المعربة عن رغبتها في تنفيذ منطوق الحكم، ويستقر رأي المحكمة بعد الأخذ في الحسبان عدة اعتبارات منها[36] :

- مبدأ التوزيع العادل فيما بين الدول الأطراف.
- جنسية المحكوم عليه.
- رغبة المحكوم عليه.
- ملابسات الجريمة وظروف الشخص المحكوم عليه...

وفي حالة عدم تعين المحكمة للدولة التي يتم تنفيذ الحكم بها، يتم قضاء العقوبة بإحدى المؤسسات العقابية للدولة المضيفة ويسري على المسجون قانون الدولة المضيفة، وتتولى المحكمة على أوضاع التنفيذ ضمانا لصيرورته والمعايير الدولية.

وإضافة لما سبق فللمحكمة وحدها الحق في الحكم بتخفيف العقوبة متى كان المسجون قد قضى ثلثي مدة العقوبة المقررة أو بمضي 25 سنة من بدء توقيع الحكم بالمؤبد [37] .

2- الإستئناف :

هو طريق الطعن المقرر بالمحكمة الجنائية الدولية إذ ينصب على قرارات هيئة المحكمة وينقل القضية من الدائرة الإبتدائية الأصلية إلى دائرة الإستئناف، ونشير إلى أن هذه الأخيرة لها الحق في إعادة مسألة ما متعلقة بالوقائع إلى الدائرة الإبتدائية للفصل فيها وتبليغ دائرة الإستئناف، كما لها أن تفصل فيها بنفسها بطلب أدلة الفصل.

وحق الإستئناف مقرر قانونا للمدعي العام أو المدعي العام بالنيابة أو الشخص المدان والأطراف، كما يجوز رفع الإستئناف في أحوال مبينة بالأسباب التالية[38] :

- الخطأ في الإجراءات.
- الخطأ في الوقائع.
- الخطأ في تنفيذ القانون.
- في حالة وجود سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار .

كما يجوز رفع أو استئناف غير ذلك من القرارات والتي من ضمنها[39]:

- قرارات تتعلق بالإختصاص والمقبولية.
- قرارات منح أو منع إطلاق سراح المتهمين.
- القرارات المتعلقة باتخاذ إجراءات لحفظ الأدلة الصادرة عن دائرة الشؤون الخاصة من قبل المحكمة وبناءا على رأيها.
- القرارات المتضمنة مسائل من شأنها التأثير بوضوح على العدالة والسير العادي للإجراءات أو على نتيجة المحاكمة

هذا ونشير إلى أن حكم الإستئناف الصادر عن دائرة الاستئناف يجب أن يصدر بأغلبية آراء القضاة، كما تتم تلاوة منطوق حكم الإستئناف في جلسة علنية ومسبب، وفي حالة عدم التوصل إلى إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية ولكل قاضي أن يبدي رأيا مغايرا في أي مسألة تتعلق بالدعوى.
وإضافة إلى ذلك فإنه يجوز إصدار الأحكام في غياب الشخص سواء بالتبرئة أوالإدانة،هذا وفي حالة وفاة المتهم يجوز للورثة طلب إعادة النظر في الحكم النهائي[40].

3- صور التنفيذ والمساعدة القضائية

3-1 - صور التنفيذ :

لابد من التأكيد هنا على النظرة التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الداخلية وتجليها بوضوح ،إذ يظهر التنفيذ أن المحكمة الجنائية الدولية ليست فوق قومية، بل هي مكملة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تصديق الدولة لا يمثل اعترافا بسلطة عليا للمحكمة الجنائية ولكن اعترافا بامتداد
الإختصاص الجنائي الوطني، فالمحكمة لا تعد جزءا من التنظيم القضائي الوطني، ولكن امتدادا له بما أقرته الإتفاقيات، إذ يقوم التشريع الوطني بتنفيذه ويظهر ذلك جليا فيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية وتسليم الأفراد للمحكمة الجنائية – ليس لحكوماتهم – إذ لا يمكن احتجاج الدولة أن تشريعاتها الداخلية لا تتضمن نصوصا تقضي بالتسليم أو تحتج بأن نصوص تشريعاتها تمنع ذلك.
ويتم تأطير طرق التنفيذ والتعاون وفق مناهج محددة من خلال الأجهزة القانونية الوطنية بما يتماشى وعدم انتهاك السيادة الوطنية، هذا وللمحكمة حسب المواد(76- 99)[41] صلاحية اتخاذ الإجراءات الإستعجالية والتدابير القضائية غير المتاحة أصلا للدول الأخرى في إطار العلاقات الثنائية، ولكن برغم أولوية المحكمة الجنائية في التدابير القضائية الوطنية فإن تلك الأولوية أو ذلك لا يغير من طبيعة الإجراءات القضائية الوطنية في شيء[42] .

3-2 - تسليم الأفراد والمساعدة القضائية

يقع عموما على عاتق الدول الأطراف مسؤولية التعاون مع التحقيق والإجراءات الجنائية للمحكمة، كما يقع على عاتقها إدراج إجراءات في قوانينها الداخلية تنتج هذا التعاون الدولي، غير أنه لا يجوز للدولة رفض طلبات المساعدة القضائية فيما يخص الاطلاع على المستندات اطلاعا كليا والذي يهدد معه المصالح القومية (المادة 72 – 94)[43] وفي هذه الحال للمدعي العام اتخاذ التدابير الضرورية خاصة بعد إمداده بالأسباب التي دفعت بالدولة إلى مثل هذا الرفض، هذا ويمكن القول أنه عند التصديق أو القبول أو الإنضمام تشير الدول إلى اللغة التي يجب على المحكمة أن تقدم طلبات المساعدة القضائية وفقها، أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد أحيلت عن طريقه فيما تتعلق بالدول غير الأطراف فالأمر يختلف نوعا ما[44].
كما أن الطلب الخاص بإلقاء القبض وتسليم الأطراف لابد أن يكون وفقا للمادة **89** متتضمنة وصفا للشخص المطلوب والمكان المحتمل وجوده فيه ،وكذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 91 ويشترط أن لا تكون طلبات المحكمة للدول الأطراف مرهقة أكثر مما يقتضيه الأمر فيما يتعلق بالمعاهدات[45].
وفي حالة اذا كان الفرد الصادر في حقه أوالمعين بطلب إلقاء القبض يقضي عقوبة عن جريمة أخرى، فالدولة غير مضطرة لتسليمه إلا بمشاورات تتم بينها وبين المحكمة، كما يجوز الطعن في الطلب من قبل الأفراد أمام محاكمهم الوطنية مؤسسين طعونهم بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة نفسها مرتين.
أما في حالة تعدد طلبات التسليم فللمحكمة الجنائية الدولية أولوية إذا ما أصدرت قرارا بالمقبولية والإختصاص وفقا للمواد(18- 19)[46] وكذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 20 [47] أما إذا قدم الطلب من دولة أخرى وكانت الدولة المطلوب منها خاضعة لإلتزام دولي يتعلق بتسليم الأشخاص، فيتعين عليها إصدار قرارها بعد دراسة كافة العوامل

المحيطة وذات الصلة بالطلب من تواريخ تقديم الطلبات ومصالح الدولة الطالبة كمكان ارتكاب الجرم وجنسية المجني عليهم ، وكذلك التسليم اللاحق المحتمل .

بالإضافة إلى كل هذا فيجوز طلب أشكال أخرى من المساعدة :

- كتحديد هوية ومكان أشخاص أو مواقع أشياء.
- الحصول على شهادات وتقديم الأدلة من تقارير الخبراء وآرائهم.
- استجواب الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم أو محاكمتهم.
- تقديم وإعلان المستندات وتيسير المثول التطوعي للأشخاص أمام المحكمة.
- النقل المؤقت للأشخاص.
- تنفيذ إجراءات الحجز والتفتيش وحماية المجني عليهم والشهود.

وتجدر الإشارة إلى جواز رفض طلبات المساعدة القضائية استنادا إلى وجود مبدأ قانوني أساسي للتطبيق العام وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة **93** [48]، كما يجوز ذلك حماية للأمن القومي بناء على نص المادة 72 والفقرة الرابعة والخامسة من المادة 93 [49].

وكذلك يجوز الرفض للطلب الذي يقتضي تلبيته انتهاكا للإلتزامات بمقتضى القانون الدولي المتعلق بالحصانة الدبلوماسية.

أما فيما يخص التأجيل، فيجوز تدخلها والتحقيق جار، أو في حالة القيام باجراءات إجراءات جنائية أخرى حسب الفقرة الاولى من المادة 91 [50] كما يتم التأجيل في حال قيام المحكمة بنظر مدى مقبوليتها واختصاصها، وفي كلا الحالتين فللمدعي العام مهمة الحفاظ على الأدلة(المادة 65)[51]

3-3 - التعاون فيما يتعلق بالحصانة

جاء في الفقرة الثانية من المادة 98 [52] أنه يتم الإعفاء من الالتزام العام المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبموجبه لا تكون الدولة المطلوب منها ذلك مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم مواطن ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة، ويجوز السماح لبعض الإتفاقيات بأن يكون لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية إلى درجة إعادة الفرد إلى الدولة الموفدة بدلا من المحكمة الجنائية الدولية، وإلى ذلك فقد تم التوصل إلى حل وسط لكي يتم الحصول على إجماع يؤدي إلى تفهم الفقرة الثانية من المادة 19 [53] والتي تفسر الآن على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتقدم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 98 [54] بطلب التسليم إذا كان ذلك الطلب يتعارض مع التزامات دولية مبينة في اتفاقية تعطي تفويضا بموافقة الدولة الموفدة ، ويبين التفاهم المتعلق بذلك أن القاعدة الفقرة التاسعة من المادة 19 لا تتعارض أو بالأحرى لا تتطلب التفاوض بشأن أحكام تلك الإتفاقية الدولية [55].

3-4- تعويض المجني عليه:

تنص المادة 85 على تعويض الشخص المدان أو المقبوض عليه في حالات نذكر منها على سبيل المثال [56]:

- حالة القبض أو الاحتجاز بطريق غير مشروع.
- حالة نقض الإدانة بعد أن يتبين حدوث قصور قضائي...الخ.

كما يكون للمحكمة سلطة إصدار أمر بدفع تعويضات تتناسب والضرراللاحق بالشخص ويشمل التعويض بالإضافة إلى التعويض المالي تعويضات معنوية كتعويض رد الإعتبار وتعويض إعادة التأهيل.

وتأخذ المحكمة في الحسبان احتياجات المجني عليهم وغيرهم ممن قد يتأثرون بالقرار مثل أسرة المدان أو المشتري حسن النية في حالة الحجز على أموال المدان، وكذلك صاحب الملكية والذي يجب ردها إليه، كما يقع على عاتق

المحكمة والدول الأطراف تيسير إجراءات ذلك وضمان تطبيق قرارات المحكمة على نحو ما اتجه منطوق الحكم اليه أو قصده.
وقد ورد بالمادة 89 [57] وجوب إنشاء صندوق تأمين لصالح المجني عليهم وأسرهم يستمد أصوله من الغرامات والمصادرات .

المحور الثاني :علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وسلطته في تعليق وايقاف نشاطها

إن العلاقة* بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة , وخاصة الفصل السابع الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام, ويعطي أيضا الفصل السابع بناءا على نص المادة 39 للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ وبقاء السلام .

أولا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

1- سلطة مجلس الامن في إحالة"حالة"إلى المحكمة وتقديرها

1-1- موضوع الإحالة:

من بين الاختيارات المعدة بدقة وتؤدى داخل مقر اللجنة التحضيرية فقد وجد أيضا من فطن إلى أن مجلس الأمن يحيل إلى المحكمة حادث أو واقعة فهذه الهيئة سيكون لديها إذن سلطة حقيقية وذاتية لإعلان الأفراد المشتبه في مسئوليتهم عن الجرائم المرتبطة بالحالات المذكورة في المادة 39 من الفصل السابع للميثاق[58].
وفي رأي بعض الفقهاء فإن سلطة إحالة الوقائع أوالأحداث المحددة تتجاوز حتما(حيث لا يعتقد أولئك الفقهاء بان ثمة مصلحة للإنسانية يمكن رؤيتها من الإنتقائية التي يقرر من خلالها مجلس الأمن تدخلاته) الحدود المفروضة على مجلس الأمن بواسطة الفصل السابع من الميثاق،وأنه ينشغل بهذه الحالات مسبقا وقبل كل شيء بالتحقيق عن وجود هذه الحالات بموجب المادة **39** من الميثاق وبعد ذلك يقرر بموجب المادتين 41 و 42 التدابير بما يحقق إعادة السلم إلى حالته الطبيعية وكذا الحفاظ عليها، بينما إحالة حادثة أو واقعة يتأسس على إبلاغ محدد عن جريمة أو عدة جرائم فردية، أيضا مرتبطة بحالة الإستعجال أو الضرورة من أجل السلم، ولا يمكن أن ينظر إلى هذا البلاغ باعتباره تدبيرا من قبل مجلس الأمن لإعادة حالة السلم الدولي والحفاظ عليه لإحالة الواقعة أو حادث لن يمكن والحالة هكذا أن تدرج ضمن الوظائف المخولة لمجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق [59].

1-2- تقدير سلطة الإحالة بواسطة مجلس الأمن:

نظرا للسلطة المخولة لمجلس الأمن فيما يخص الإحالة وتعليق نشاط المحكمة فإن البعض من المتخصصين في القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية انتقدوا هذه السلطة, كون سلطة مجلس الأمن في تحريك المحكمة فضلا عن تحريكها بإرادة الدول عائق ناجم عن سيادتها [60].
كان من الأفضل بالتأكيد، إمكانية الإعتماد من أجل أداء المحكمة لوظائفها على إرادة الدول وتعاونها للعمل معها ككل ، لاسيما تلك المرتبطة بحالات انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان، ولكن هذا يشير إلى أوتيبيا بحتة، فحقيقة العلاقات الدولية تكون خلافا لذلك ومن خلال هذه الحقيقة الشاخصة للعيان تبرز سلطات مجلس الأمن* التي تقدم حلولا بالتأكيد غير متوافقة مع قوانين مدونة ولكنه باختيار سيادي للدول[61] الأطراف لمنظمة الأمم المتحدة ،فهو يتمتع بسلطات واسعة – **سلطات موجهة ضمن سياق العولمة القانونية وتفوق النظرية القانونية الأمريكية وهيمنة نزعة التعالي على القانون الدولي خاصة في ظل تراجع التوازن الدولي وسيادة الإتجاهات الأحادية القائمة على هندسة الفعل القانوني** -من أجل استعادة السلم الدولي والحفاظ عليه، ولا يمكن بالتأكيد أن نكرر،كما يعرفنا التاريخ الأقل

حداثة والتاريخ المعاصر أن الجرائم البشعة كإبادة الجنس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لاسيما خلال النزاعات الداخلية ترتبط غالبا بتهديد السلم، بل ووجود القصد و العلم ...[62]

ومع ذلك فلا يمكن تجاهل أن اختصاصات مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق تحمل بعض القيود التي أصبحت تعطي بعض التبصر عند التحليل العملي للممارسة الحالية لمجلس الأمن [63].

ولذلك فإنه من أجل العودة ثانية لهذه السلطات بالنسبة لنشاط محكمة المستقبل ينبغي الأخذ بالإعتبار أن جميع التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، حتى تلك التدابير التي قوامها التثبت والتحقق الأكثر أو بحسب التعبير الإيطالي الأكثر دلالة على المعنى مع وجود جريمة ضد الجنس البشري بغرض الإحالة إلى محكمة المستقبل ينبغي أن تجد تبريرا وتصويغا للتحقيق والتثبت والذي سيجرى أولا بموجب المادة 39، والذي يخلص إلى وجود تهديد السلم الدولي أو انتهاك فعلي بكسره أو تدميره [64].

2- إجراءات الإحالة بواسطة مجلس الأمن و مدى قوتها الإلزامية للمحكمة والدول:

اختصاصات مجلس الأمن فيما يتعلق بنشاط محكمة المستقبل الجنائية الدولية وجدت مع ذلك محددة ومحصورة بنصوص النظام الأساسي وفي ضوئها أيضا ينبغي أن تقرأ، ولو أن هذه النصوص لا تلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بتدعيم وظائف والمحكمة وسيرالعمل بها[65] وبشـأن مبادرة مجلس الأمن وبحسب القواعد والإجراءات المنصوص عليها، فإنها تلزم مع ذلك من هذه الناحية جميع الدول الأطراف...في النظام الأساسـي وفي العلاقات أو الصلات الملزمة بين هذه الدول مبادءأة مجلس الأمن بأن الإحالـة إلى المحكمة يجب أن تتخذ بحسب هذه القواعد والإجـراءات [66].

ويرى بعض الفقهاء أن إحالة النظام الأساسي على الفصل السابع هي أبعد ما يكون عن ذلك، وأبعد ما يكون عن التبسيط ،حيث أن الإحالة تكون محددة بنظام محصور ومفهوم أيضا، فعلى سبيل المثال يتم إعمال مبدا التكميلية واستبعاد أولولية اوأسبقية المحكمة على جهات القضاء الوطني حتى فيما يتعلق بالإجراء المتخذ بشأن مبادرة مجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي، فالمجلس إذن لا يمكنه أن يضع في حسابه إرادة وقدرة الدولة على معاقبة هذه الجرائم[67]، وسوف تظهر هذه المشكلة فضلا عن ذلك في الإجراء المتخذ بشأن قبول الدعوى أمام المحكمة طبقا للمادة 17 من النظام التي تسري أيضا على افراد حالة بواسطة المجلس(او بواسطة دولة ما)[68].

وهذا يعني أنه اذا لم يضع مجلس الامن في اعتباره مبدأ التكميلة ، في وقت اصدار قراره بالإحالة، فإن اجراءه يمكن انكاره أو أنه سيفشل خلال مرحلة قبول الحالة بواسطة المحكمة وما يترتب على ذلك من اخلال بسلطة المجلس ذاته[69]

وهكذا ينبغي أن تقرا إحالة النظام الأساسي –مطابقته-على أحكام الفصل السابع باعتبارها ليست فقط مجرد قيد على سلطات المجلس، فالنظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق، وفي حقيقة الأمر أن النظام الأساسي يقيد هذه السلطات ، بالاضافة الى ما تسببه القراءة الخاطئة لذلك من إثارة حفيظة الدول التي ترغب في تجنب تدخل هذه الهيئة في الشؤون الداخلية بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق، فإذا أراد تجنب مثل هذا التدخل فليس لديها سوى إحالة المتهمين المشتبه فيهم إلى القضاء حتى يمكن مسائلتهم عن الجرائم البشعة وبطريقة مسبقة أيضا، أو أنه ليس لديها الا أن تبلغ المحكمة عن مثل هذه الجرائم، لكن قد يحدث أن تتجنب الدول تبليغ المحكمة حتى لا تعالج الجرائم المرتكبة على إقليمها... [70].

ومن جهة أخرى فإذا أرادت الدولة-الدول- أن تتجنب تصرف المحكمة بشأن مبادرة مجلس الأمن بالإحالة ،وأيضا ضد إرادتها الخاصة فليس لدى الدول -لا سيما التي تعيش حالات أزمة- إلا أن تتدخل في النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع والتصديق عليه-**يبدو أن هذا العمل ليس له قيمة فعلية وذلك من خلال تراجع مفهوم التحفظات اثناء التصديق بالنسبة للدول التي تصادق على أي نظام أساسي دون مشاركة فعلية في صياغته والتأثير فيه كماهو الحال بالنسبة الى الولايات المتحدةالأمريكية وفرنسا اللتان شاركتا بقوة وفي النهاية لم تصادقان عليه-**، ويخول هذا الانضمام

تلك الدول أيضا أن تخضع لإختصاص المحكمة لأي حالة خارجة عن حدودها تكون مرتبطة بها أو داخلة فيها وتصادف صعوبة في مواجهتها ، فعلى سبيل المثال فان بعض القضاة الوطنيين –في جهات القضاء الداخلي- قد يكونوا معارضين لتهديدات من فرق الموت التي تتصرف احيانا بدون تواطؤ مع الحكومات ، وانما بسبب عدم القدرة والعجز تجاه تلك الفرق ، ويعتقد أيضا أن الوضع كذلك في حالات معينة كما هو في سيراليون التي ارتكب فيها انتهاكات بشعة لحقوق الإنسان لاسيما من الفرق والجماعات المسلحة ...ودول أخرى كثيرة [71] .

ثانيا: سلطة مجلس الأمن لتعليق و إيقاف نشاط المحكمة

1-رخصة و شروط مباشرة سلطة تعليق نشاط المحكمة:

1-1-رخصة تعليق وايقاف نشاط المحكمة:

لمجلس الأمن في علاقته بالمحكمة وظيفتان، وظيفة لها جانب إيجابي وهي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة والوظيفة الثانية هي أن النظام الأساسي قد اختص مجلس الأمن بوظيفة سلبية وهي ترخيص له في بعض الحالات أن يعلق او يوقف ويمكن القول أن يجمد او يسد الطريق أمام نشاط المحكمة[72].

1 -2-شروط مباشرة سلطة تعليق وايقاف النشاط :

النص الذي استجاب لطلب خمسة أعضاء دائمين في مجلس الأمن والذي يظهر أنهم لم يتنازلوا عنه والمطالبة به يستلزم في نفس الوقت أن يصدر بهذا المعنى في شكل قرار يتخذ بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ويجيز هذا النص تجديد الطلب بواسطة المجلس وبنفس الشروط ،أي مع صدور قرار كل مرة خلال 12 شهرا، وينبغي مع ذلك أن نركز الإهتمام على أن قرار مجلس الأمن يتعلق بإيقاف نشاط المحكمة سواء أثناء البدأ في التحقيق أو المحاكمة أو الإستمرار في مباشرة التحقيق أو في نظر المحاكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, و وفقا للمادة 12 منه ، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء مما يشكل تهديدا للسلام والأمن " كما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة "، وحتى يتحقق ذلك فلابد من مطالبة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالإقاف ، وكما قال بعض الفقهاء: " إن حق الفيتو يمكن أخيرا أن يظهر وظيفة إيجابية[73] ،غير أن هذه الإيجابية تبدو وكأنها جزئية مرتبطة أكثر بمصلحة الدول التي خولت لنفسها هذا الحق وأحتكرته لنفسها أكثر من نصف قرن دون أن تترك لدول أخرى فرص توسيع المشاركة الفعلية في ادارة المؤسسات الدولية وترقية القانون الدولي بصفة عامة والقانون الجنائي والقضائي الدوليين بصفة خاصة.

ولم يقيد النص المجلس بعدد محدد من الفترات ،وانما رخص له امكانية تجديد القرار دون حدود لعدد الطلبات الموجهة الى المحكمة ،وهذا يعني أن التجديد يمكن أن يستمر الى مالانهاية ،وأنه ينبغي على المجلس أن يضع في الاعتبار بالضرورة ،أن يكون تكرار تجديد الطلب بامر أوتصرف صريح وقطعي ، وأن هذا اللأمر أو التصرف يمكن أن يكون مبررا فقط بوجود ظروف استثنائية تماما- qui pourra etre justifie seulement en presence des -circonstances tout a fait exceptionnelles [72].

2- تقدير سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة:

هذه السلطة الأخيرة المخولة للمجلس يمكن في الواقع أن تقدم المساعدة لدولة ما قبلت اختصاص المحكمة ،ولكنها إزاء الحالة المقررة ترغب في تجنب أن تعالج المحكمة الجرائم المرتكبة على إقليمها أو صارت من اختصاصها[73]

وأثناء مفاوضات التأسيس تم بحث مدى استمرار مباشرة هذه السلطة باستبعاد تجديد قرار مجلس الأمن بوقف أو تعليق نشاط المحكمة، والبحث في حماية النشاط المنوط بنائب الإتهام، كذلك فان بعض بلاد أمريكا اللاتينية (من مجموعة الدول المتوافقة في الرأي) اقترحت أن يكون قرار التعليق قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، ومن جهة أخرى ،أن يسند نائب الاتهام سلطة المحافظة على الأدلة أثناء فترة الايقاف أو التعليق المقررة بواسطة مجلس الأمن، وبعض الدول

التي كما هو الحال دائما مارست وظيفة الرقابة الخلفية،أعترضت بشدة – ولسوء الحظ توج الإعتراض بنجاح – على هذه المقترحات الأكثر تقدمية[74].

ومن ثم فقد تقررت سلطة مجلس الأمن من غير حد زمني بإجراء تجديد التعليق دون تحديد بعدد مرات التجديد، إذن فثمة خطر أن يتجدد القرار إلى ما لا نهاية، وهذا لايعني مجرد تعليق أوايقاف وانما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق امامها ، ويعني ايضاتبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة[75] لولاية هيئة سياسية – **une dangereuse dependance d'un organe juridictionnel penal par rapport a un organe politique .-**

وينبغي في الواقع أن تقوم هذه السلطة مع الأخذ في الإعتبار أن الإقتراح لم يكن ليقبل أو يجازى إن جعل الممارسة التلقائية بافتتاح التحقيق أو البدء في المحاكمة معلقة على تفويض مسبق من مجلس الأمن في حالة ما إذا قرر المجلس أن ينشغل بإحدى الحالات المشار إليها ، والتي يقرر المجلس أنها مرتبطة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة لأنه بحسب هذا الإقتراح فإن نشاط المحكمة كان سيكون دائما خاضعا لإرادة مجلس الأمن,لاسيما ارادة اعضائه الدائمين اللذين يمكنهم أن يقرروا بعدم الإحالة الى المحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاصها بموجب قبول الدول المرتبطة بالجريمة ،انما فقط على أساس أن هذه الجرائم تكون مرتبطة باحدى الحالات المشار اليها في المادة 39 من الميثاق [76] والتي يتم التحقيق من توافرها ، ومثل هذا الإختيار سيكون له في حقيقة الأمر وظيفة –حق الفيتو- تماما من أجل شل وايقاف عمل المحكمة أوتعجيزها [77].

ثم جاء اقتراح سنغافورا بشان المادة 16 من النظام الأساسي الذي قصد به تخويل مجلس الأمن رخصة امتياز بموجبها يطلب من المحكمة ألا تتدخل في غضون 12 شهرا، وعلى الرغم من أن هذه الرخصة قد تقررت بطريقة رديئة ، كان الأفضل أن تقرر الرخصة المخولة للمجلس بان يفوض مباشرة النشاط للمحكمة وليس لإيقاف هذا النشاط، فعلى الرغم من ذلك فقد جاء قرار سنغفورا بتحسين ولو بقدرضئيل، ويعد نتيجة إيجابية للتوفيق بين الإتجاهات المتعارضة أثناء مفاوضات التأسيس[78].

وللتأكيد على ذلك نقول أنه كان بالإمكان أن يكون العمل دائما بطريقة أفضل في شأن جميع المسائل المتصلة بهذه الهيئة القضائية الدولية في جميع المراحل، وأثناء مفاوضات التأسيس المتذبذبة - ولو أن ...ولكن مع...لو أن ...الخ. فمع التمنيات لا يمكننا صنع وترقية التاريخ الإنساني، الذي صار يتطور في مجال القانون والحقوق بخطى صغيرة قائمة على الذاتية ، ورغم ذلك تبدو متقدمة كما قال الرئيس كونسو أثناء المفاوضات "إن الأصلح كثيرا ما يكون خصما لما هو صالح،او ان الخير كثيرا ما يكون خصما مما هو أقل خيرا...الخ [79].

ومن ثم كان استقلال المحكمة وسلطاتها هي القربان أو الضحية على المحرقة السياسية الدولية ، وكانت التضحية عظيمة، غير أن الأمل معقود على اعتدال المجلس وعدم ممارسة هذه الرخصة بإفراط حتى لا ينعكس هذا الإمتياز السياسي سلبا على مباشرة المحكمة لوظائفها وحتى لا يحدث تغريب للمحكمة عن مباشرة وظيفتها الطبيعية كهيئة قضائية دولية مستقلة، كما ينبغي الأخذ في الاعتبار أن إقصاء المحكمة عن وظيفتها الطبيعية وتغيير مسارها عن الغاية التي من أجلها أنشأت سيكون من الصعب تأييده و تعزيزه في عيون المجتمع الدولي والرأي العام العالمـي الذي بدأ يرفض سياسة استنساخ القوانين بما يتعارض وسيادة ومصالح الدول القائمة على الابعاد الانسانية، الوطنية والدولية القادرة على تحقيق التوازن الحقيقي والفعلي –ليس الصوري –بين أفراد وأشخاص المجتمع الدولي [80].

الخاتمة:

من خلال معالجتنا لهذه الورقة البحثية تبين لنا بأن الإعمال الإجرائي لدور المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن يتطلب مراعاة مجموعة من الشروط والضوابط الموضوعية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب قيام اختصاص هذه الأخيرة على مبدأ الاختصاص الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، لأن إختصاص المحكمة في النهاية يكون مكمل ا للإختصاص الوطني رغم ما يطرحه المعيار المزدوج للإختصاص من مشكلات تثار أثناء إعمال مبدأ التكملة بخصوص العلاقة مع أي نظام قضائي داخلي مهما تكن طبيعته ،وعلى أي معيار إختصاص مقرر في التشريع الداخلي مهما يكن أثره، بما في ذلك لو أستدعي المعيار العالمي ،وهذا انطلاقا من التحديد الدقيق لأنواع الاختصاص الجنائي والأشخاص والجهات التي تكون مختصة بمباشرة الإختصاص والقيود القانونية الواردة على أصله ،لسيما في حالات نظام حق إختيار الخروج على إختصاص المحكمة ،أو في حالة قيام العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن في ظل السلطات التي ينفرد بها هذا الأخير وما ترتبه من اثار،بالإضافة الى الزامية التقيد بالنصوص القانونية للمحكمة في كل حالة أومرحلة من مراحل الإعمال الإجرائي للمحكمة.

ويمكن القول أن الاعمال الاجرائي للمحمة الجنائية الدولية يمثل منظومة قانونية متكاملة ودقيقة ،صممت لضمان التوازن بين فعالية الملاحقة وضمانات المحاكمة العادلة ،وتبدأ هذه المنظومة من الفحص الأولي الدقيق ،مرورا بالتحقيق الخاضع للرقابة القضائية ،وانتهاء بمحاكمة علنية ،كما أن تنفيذ للأحكام يعتمد على التعاون الدولي ،غير أن اقحام مجلس الأمن الدولي في هذه الدورة الإجرائية عبر صلاحيتي الإحالة والتأجيل ،قد أضاف عنصرا سياسيا يهدد جوهراستقلالية المحكمة. فرغم أن احالة المجلس تعد ألية ضرورية لسد فجوة الافلات من العقاب في الدول غير الأطراف ،إلا أن انتقائية الممارسة وغياب المتابعة أفقداها كثيرا من فعاليتها ومصداقيتها ،كما أن صلاحية التأجيل تضع العدالة تحت رحمة التوازنات السياسية، لذلك يبدو ان مستقبل العدالة الجناية الدولية يرتهن باعادة ضبط هذه العلاقة ،بحيث يتحول مجلس الأمن من وصي سياسي على المحكمة الى شريك داعم يحترم استقلالها، ويلتزم بمتابعة مايحيله من قضايا ،فلاعدالة جنائية دولية دون إعمال إجرائي منزه من الاعتبارات السياسية ،ولاسلم مستدام دون عدالة ناجزة.

المراجع:

1- عادل عبد الله المسدي. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة). القاهرة: دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى. ،2002. ص - ص 128, 129.

2- أنظر الى الفقرةالثانية من المادة 54 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

3- أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

4- أنظر الى الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

5- أنظر الى المادة 55 و 56 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

6- محمد شريف بسيوني .المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق)، مرجع سابق ،ص ص،185-187.

7- مرجع سابق ،ص 174.

*كان ذلك بفضل تعبئة كافة الجهود في هذا الاتجاه ،لاسيما جهود المنظمات غير الحكومية

-LATTANZI–Flavia- :opcit, p437 . 8. ONG)

9- أنظر الى المادتين :13و15 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

-POLITI- mouro- :opcit ,p838. 10

- LATTANZI – Flavia- :op cit , p437 . 11

12- سعيد عبد اللطيف حسن ،المحكمة الجنائية الدولية (انشاء المحكمة ،نظامها الاساسي ،اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004, ص ص ،284-285.

- LATTANZI – Flavia- : op cit, p437.13

14- LATTANZI – Flavia- Ipid, pp,437-438.

15- LATTANZI – Flavia-.Ipid , p438 .

16 - FERNANDEZ SANCHEZ-Pablo Antonio- la violation grave des droits de l homme comme une menace contre la paix. Revue de droit International de science Diplomatiques et politique. Volume 77,N 1 ,Janvier-Avril ,GENEVA-suiss 1997. Pp 93 etc .

17- انظر الى الفقرة الثالثة من المادة 15من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

18-POLITI- mouro- :opcit ,pp,838-839

19-POLITI- mouro- . Ipid ,p839.

20- انظر الى الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

21- الدكتور عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون تاريخ . . ص ص: 31-32.

22- انظر الى الفقرة الثانية والفقرة الخامسة...من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

23-انظر الى الفقرة الخامسة .من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

24-انظر الى الفقرة الثالثة من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

25-انظر الى الفقرة الثانية من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

-انظر الى الفقرة الرابعة والسابعة من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

26-الدكتور عبد العظيم وزير. "الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة". المرجع السابق. ص ص: 31-32.

-انظر أيضا الى الفقرة السادسة من المادة 18من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

27-انظر الى المادة 68 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

28-انظر الى المادة 66 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

29- محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ،ص 178.

30 -انظر الى المادة 68 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

31-محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ،ص ص ، 178 -179.

32-المرجع السابق ،ص ص ، 179-180.

33-محمد شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق) ، مرجع سابق ،ص 180.

34 - انظر الى المادة 77 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

35-محمد شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق) ، مرجع سابق ،ص 182.

36-المرجع السابق ، ص183

37- اتحاد المحامين العرب. المحكمة الجنائية الدولية (دراسة توثيقية). ص 124.

38- المرجع السابق ر. ص 126

39- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق). مرجع سابق. ص 181.

40-انظر الى المادة (76-99)من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

41 -محمود شريف بسيوني . المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق). مرجع سابق ،ص ص 186, 187.

42- انظر الى المادة (72-94) من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

43- محمود شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق). مرجع سابق . ص 188.

44-انظر الى المادة 89 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

45- انظر الى المادة 89 والفقرة الثانية من المادة 91 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

46-انظر الى المادتين 18، 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

47- انظر الى الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

48- انظر الى الفقرة الثالثة من المادة 93 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

49-انظر الى المادة 72 والفقرة الرابعة والخامسة من المادة 93 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

50- محمود شريف بسيوني.المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق). مرجع سابق . ص 191.

- وانظرأيضا الى الفقرة الأولى من المادة 91 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

51- محمود شريف بسيوني. المرجع السابق . ص 192. وانظر أيضا الى المادة 65 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

52- انظر الى الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية .

53- انظر الى الفقرة الثانية من المادة 19من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

54- انظر الى الفقرة الثانية من المادة 98 والفقرة الثانية من المادة 91 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

55- انظر الى المادة الفقرة التاسعة من المادة 19 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

56- انظر الى المادة 85 من النظام الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية

57- محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق) . مرجع سابق . ص ص 197, 198.

وأنظر أيضا الى: الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن : مرجع سابق . ص 293 .

*تنظم العلاقة بينالمحكمة الجنائية الدولية والامم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الاطراف من خلال المشروع الذي تقوم باعداده اللجنة التحضيري،وتكون العلاقة هي نفس العلاقة بالهيئات الاخربالمنشأة بموجب اتفاقية والتي تكون اهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة ،بمعنى أن الالمم المتحدة ترى امكانية عمل هذه الهيئات معها كجزءمن نظانها –كعلاقتها بلجنة منع التعذيب ،لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،لجنة القضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية ،لجنة القضاء على التفرقة ضد المرأة ،لجنق القضاء على التفرقة العنصرية ،لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم ،لجنة حقوق الطفل .

58- LATTANZI – Flavia- :op cit , pp .438-439 . 50- LATTANZI – Flavia- :op cit , p 439 .

– وأنظر أيضا الى :الدكتور ،سعيد عبد اللطيف حسن : مرجع سابق . ص 293

60- LATTANZI – Flavia- :op cit , p440

*في شأن قضية لوكيربي و مدى التزام مجلس الأمن بأحكام المادة 39 من الميثاق: يقول بعض الفقهاء " إن مجلس الأمن لا يمكنه أن يقول الحق أو يقرر كلمة القانون فهو لا يشتغل بالقانون و لا يفرضه كما حدث في قضية لوكريبي، فقد تصرف دون أن يكو لديه تحقق أو تثبت مسبق من الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، و إذا فلا يمكنه إجراء التحقيق و التثبت بطريقة مباشرة من وجود أفعال إبادة و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، ليتأكد من وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39. كذلك إذا قرر أن مثل هذه الحالة هي حصيلة مباشرة لوضع يشكل استعجالا أو ضرورة إنسانية، غلا أنه ينبغي ان يتحقق و يتثبت من أي حالة بطريقة ظاهرية أو عرضية لا أكثر و لا أقل لما يمكنه أن يتحقق و يتثبت منه بيقين، و تأكيدا أكبر في حالة فعل العدوان أو تحطيم السلم و بتأكيد و يقين أقل في حالة التهديد البسيط للسلم، و بعد ذلك يمكنه القول هذه الحالة جريمة أو أكثر يظهر أنها ارتكبت. ولمزيد من التفصيل حول حول قضية لوكيربي – lokerbie- ارجع الى :صلاح الدين جمال الدين :ارهاب الطائرات ومشكلة لوكيربي –تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي –دراسة مقارنة ببعض قواعد الشريعة الاسلامية ،القاهرة ،1998.

61 -Li yong sheng and tan gan .research on the crimes within the jurisdiction of court - ICC- and the principles of jurisdiction.p p.1-2

62

-63 - لدكتور ،سعيد عبد اللطيف حسن . مرجع سابق . ص 294 .
64- LATTANZI – Flavia- :op cit , p440 .
65-Li yong sheng and tan gan .research on the crimes within the jurisdiction of court - ICC- and the principles of jurisdiction.1-2.
see also -http //www.ejil.or/journal/vo1/ n 1/art4.html. Universal criminal jurisdiction.p5.
66- LATTANZI – Flavia- :op cit , p441 .
67-Li Yong Sheng :Research On The Issuse Of The International Criminal Law ,Publishing House Of China Renmin University .2ooo, p 254.
68- 65LATTANZI – Flavia- .op cit , p441.
69- LATTANZI – Flavia- .Ipid , p442.
70- LATTANZI – Flavia- :op cit , p442.
71-POLITI- mouro- :opcit ,p841.
72- LATTANZI – Flavia- :op cit , p443.
73-POLITI- mouro- :opcit ,p841.
74--72 LATTANZI – Flavia- :op cit , p443
75-. what is the icc .http//www.rederss.org/criminal court project.html .p5.
76- LATTANZI – Flavia- :op cit , p443
77- LATTANZI – Flavia-.Ipid , pp,443-444.
78-POLITI- mouro- :opcit ,p841.
79- LATTANZI – Flavia- :op cit , p 444.
80-POLITI- mouro- :opcit ,p841.